

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب الزكاة (01/01)

علي عبدالعزيز الشبل

ومحاسبة المتصدقين مع الامام من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاسد على صدره ركلا من الاسد استعمل صلى الله عليه وسلم ابن التببية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله - 00:00:00

سلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب السابع والستون. من كتاب الزكاة من صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري ترجمته لقوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها - 00:01:00

اي ان من من اصناف الزكاة الثمانية المستحقين لها العاملون عليها وهم الساعات المتولون قبض الصدقات وقبض الزكوة. ومحاسبة هؤلاء المتصدقين وسموا بالمتصدقين لأنهم يأخذون صدقات الناس محاسبتهم مع الامام اي ان الامام يحاسبه. وهذا مما اجمع عليه العلماء - 00:01:20

ان العاملين عليها ان لم يكن لهم من بيت المال نصيب فانهم يعطون من الزكوة. فان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل - 00:01:50

للله وابن السبيل فرضا من الله والله علیم حکیم. جاء في حديث ابی حمید الساعدي رضی الله عنہ قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد اصلها الا زد وآزالی تتحول في بعض اللغات - 00:02:10

واللهجة الى السيف وهم حي من الا زد يسمون بني لطف. ويعرف الرجل بابن التببية اسمه عبدالله استعمله عليه الصلاة والسلام على صدقات بنی سلیم. يأتي بها ويأخذها منه فلما جاء بهذه الصدوقات حاسبه النبي عليه الصلاة والسلام. وسبب ذلك انه دفع الزكوة - 00:02:30

لرسول الله وقال هذا اهدی الي فغضب عليه الصلاة والسلام قال هلا جلسا في بيت امه فينظر ايدي اليه ام لا؟ ومحاسبة الامام لهؤلاء من السياسة الشرعية ومما حملهم الله اياها - 00:03:00

اما حملهم الله اياها من المسؤولية محاسبة هؤلاء فيما يدخل عليهم. فيه مسألتان الاولى ما ترجم عليها البخاري من العاملين عليها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن التببية عبد الله ابن التببية على - 00:03:20

رقابة بنی سلیم الثانية محاسبة الامام في هؤلاء لأن الزكاة اموال تقبض وهي في حق منفعة اهلها فلا بد من المحاسبة ما دخل عليه وما لم يدخل عليه وفيه اصل محاسبة الامام لعماله - 00:03:40

في من احسن منه ومن اساء لان النفس ضعيفة. ومعرضة للتهمة بان تأخذ ما ليس لها بها حق نعم قال رحمة الله باب مسلمان بالصدقة حدثنا اجتنى المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا الى الصدقة - 00:04:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه حديث يسمى عند العلماء بحديث العاربيين لأن القصة وردت على بعض هؤلاء ترجم عليه البخاري بقوله باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل. اي جواز انتفاع ابناء السبيل من ماذ - 00:04:40

من الزكاة وان لم يتملکوا عينها. فينتفعون منها بشرب البانها وابوها. ويركبون عليها وان لم يملکهم النبي صلى الله عليه وسلم عين هذه الزكاة والصدقة. هذا مراد الامام البخاري بهذه الترجمة - 00:05:30

هؤلاء استفادوا وانتفعوا من البانها وابوها بالتداوي. فقال باب استعمال الصدقة والبانها لابناء السبيل. فان هؤلاء العاربيين من ابناء

السبيل لانهم اجتو المدينة وان كانوا فيبني قومهم اغنياء مكتفين وابن السبيل من - 00:05:50
به السبل اما لمرض او لغيره. فيعطي من الزكاة وينفع منها حتى يعود الى اهله. وحديث العرانيين حديث عظيم اشتمل على جملة من الاحكام، ولهذا قطعه الامام البخاري في غير باب. قطعه فاتى به - 00:06:10

كتاب الطب واتى به في الطهارة. في طهارة ابواللحم. وقد مضى علينا وهذا من مواضعه. قال تحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا من عربين - 00:06:30

اه اجتووا المدينة اي تغير عليهم جو المدينة فاصيبوا بالوباء المدينة كانت وحمة ومحلا للوباء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا ان ينقل وباءها الى هؤلاء قدموا على رسول الله عليه الصلاة والسلام فاكتروا المدينة اي تغير عليهم جوا واصيبوا بالحمى - 00:06:50

فرخص لهم عليه الصلاة والسلام الترخيص يدل على المنع على الجواز بعد الحظر. ان يأتوا ابل الصدقة وكانت في مفلاتها وهي الابل المتجمعة عنده من الزكوات. الواردة من القبائل والافق - 00:07:20

وكان لابن الصدقة حمى اي مكان حماه ترعى فيه الابل. وكان هذا المكان في شمالي المدينة يعرف بالغابة وتعلمون قصة اولئك الاعراب من الفزاره او من فزاره لما اتوا ساقوا ابل الصدقة فلحقهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فقال وهو يرتجز انا ابن الاكوع - 00:07:40

يوم الرضع حتى استخلص منهم الابل كسر او استأخذ منهم ثمانين او ثلاثين رمحا وثلاثين سيفا. وهو واحد رضي الله عنه وكان سريعا في عدوه وجري وهذا الموضع موضع حمى ابل الصدقة في آآ شمالي المدينة تسمى منطقة بدو - 00:08:10
تسمى الان منطقة الخليل. اه وهي مكان افيح بين الجبال. رخص لهم عليه الصلاة الصلاة والسلام ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البنها وابوالها هذى مناسبة الترجمة الابل ابن زكاة لم يملکهم عينها - 00:08:40

وانما اذن لهم بالانتفاع منها. لشبه البنها وابوالها. ويجوز كذلك غير ذلك من انواع الانتفاع. مثل ركوبها والحمل عليها اولئك لما سلموا منها بهذا التداوي فقتلوا راعيها. وسمعوا قبل ذلك اعينه. اي وضعوا - 00:09:00

الحديد الحار على عينيه. هذا من جفاة العرب. ومن جفائهم وغلاظتهم. انهم قابلوا بماذا؟ بغيره. وهذا طبع اللئام وخلق اللئام. في كل زمان واوان. ولهذا قال الاول انك ان اكرمت - 00:09:30

ملكته وان اكرمت اللئيم تمروا وان اخبت خلق يتصرف به الانسان اللؤم ان كان مع الله او مع نفسه او مع عباد الله. وللاسف ان اللؤم يسري الان عند الناس حتى عند بعض المستقيمين وطلبة العلم وهو امر نسبي يزيد وينقص وبي - 00:09:50

الخلق والله هو يعاب في غير هؤلاء فكيف بالمنتبسين للعلم والديانة؟ اولئك قتلوا الراعي واستأقاوا الذوق والزود تطلق على قليل الابل وعلى كثيره. ولهذا مر علينا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - 00:10:20

خمس ذوق من الابل سقطة. فيطلق على الواحدة ذود. ويطلق على الجمع الكثير. الاعرابي الان لا يطلقون الذود الا على ما زاد على العشرين. وربما عابوا من يطلق الذود على الواحدة او اقل من العشرة - 00:10:40

لكن كل هذا يسمى ذود لانه يذاب. ان يمنع ولانه يذاد به اذا ورد المياه فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتي بهم او فاتى بهم فقط ايديهم وارجلكم. لماذا؟ لانهم حاربوا وسرقوا. وسمرا عينهم - 00:11:00

قصاصا مما فعلوا بهذا الراعي وتركهم بالحرقة في شدة الحر يغضون الحجارة ومعنى يعطون الحجارة كنایة عن شدة العطش يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا وليس في هذا تعذيبهم ولا مثلى وانما في هذا قصاص ومجازاة. قصاص ومجازاة على صنيع. ففي الحديث من - 00:11:30

احكام ما ساق البخاري الحديث لاجله. من جواز الانتفاع من ابل الصدقة لاهلها. اما بشرب البنها وابوالها والحمل عليها وان لم يملکهم عينه. وفيه طهارة ابوالابل صغارها وكبارها حاجة والفحل. الهرش والبكرة. فان ابوالها طاهرة. واخذ العلماء منها - 00:12:00
ان كل ما يؤكل لحمه فروته ظاهر. من دجاج وغنم وجاموس وبقر وابل وبط. كل ما يؤكل لحمه فروته واما ما لا يؤكل لحمه لحمه

فروته من بوله وبرازه غير طاهر فهو يتبع - 00:12:30

شرب ابواب الابل نافع اذا كانت تأكل من الشجر وهذا موجب قد جربناه وان كان يعني شديدا على البطن وعلى الكم عدم الاعتياد عليه لكنه نافع يهـل البطن. وهو علاج كما ارشد النبي صـى الله عـلـيـه وسـلـمـاـ الى ذلك. ويسمى هذا عند الناس - 00:12:50 يسمى بالوزغ والاسم الجامع له آآ البول وانفعه واحسنـه بول الابقار الصغار. من ابـكـ من النـوـق او القـعـدان الصـغـارـ منـ الذـكـورـ منـ الفـحـولـ واحـسـنـ ماـ يـكـونـ بـعـدـ رـعـيـهاـ الرـعـيـ فيـ فـيـ الـرـبـيعـ. واـذـ قـامـتـ الصـبـاحـ يـسـتـقـبـلـ وزـرـهـاـ فـيـ الصـبـاحـ - 00:13:20

لانـهـ منـ طـبـ الـأـبـلـ انـهـ لـاـ تـوـزـنـ الاـ اـذـ اـسـتـقـلـتـ وـاقـفـةـ. اـذـ اـسـتـقـلـتـ وـاقـفـةـ وـكـانـ النـاسـ يـتـدـاـلـوـنـ بـهـ فـيـ عـيـونـهـ وـيـغـسـوـنـ بـهـ وـجـوهـهـ. بـلـ كـنـ النـسـاءـ يـتـطـيـبـيـنـ بـوـزـرـ الـأـبـلـ وـبـعـضـكـمـ لـاـ يـدـرـكـ ذـلـكـ. لـانـكـمـ جـيـلـ الـكـلـوـنـيـاـ وـالـاطـيـابـ. فـسـلـوـ اـمـهـاتـكـ - 00:13:50 00:14:20

وابـءـكـمـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـتـوـزـرـ بـبـولـ الـأـبـلـ فـتـغـسـلـ بـهـ شـعـرـهـ فـتـسـتـفـيدـ فـائـدـتـيـنـ نـعـومـتـهـ وـكـثـرـتـهـ وـتـسـتـفـيدـ اـيـضاـ طـيـبـ رـائـحـتـهـ وـتـعـرـفـونـ هـذـاـ اـذـ لـحـقـتـمـ الـأـبـلـ فـيـ مـفـالـهـاـ فـيـ الـرـبـيعـ فـقـرـبـ اـنـفـكـ الـىـ ذـيـلـهـاـ وـشـمـ الـرـائـحةـ. نـعـمـ رـائـحـةـ طـيـبـةـ. وـاـمـاـ ماـ اـشـهـرـ عـنـدـ بـعـضـ النـسـاءـ مـنـ آـآـ - 00:14:50 00:15:20

انـ بـولـ الـحـمـارـ فـيـ كـفـ الشـعـرـ وـيـفـرـدـهـ فـهـذـاـ مـنـ خـرـافـاتـ. الـحـمـارـ كـالـحـمـارـ اـيـشـ حـكـمـهـ؟ نـجـمـ فـيـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ اـيـضاـ اـنـ مـنـ قـطـعـ الطـرـيـقـ وـسـرـقـ فـلـهـ فـانـ وـلـيـ الـاـمـرـ يـاهـ يـقـطـعـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ مـعـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ مـنـ خـلـافـ. لـانـ هـذـاـ مـنـ الـحـرـابـةـ - 00:15:40 00:15:20

وـانـماـ هيـ لـلـتـرـتـيـبـ بـحـسـبـهـ. فـاـذـاـ خـرـجـ هـؤـلـاءـ الـلـغـاتـ وـقـتـلـوـ فـاـنـهـمـ يـسـتـحـقـوـنـ الـقـتـلـ. وـاـذـاـ خـاـفـوـاـ السـبـيـلـ وـسـرـقـوـاـ فـاـنـهـاـ تـقـطـعـ اـيـدـيـهـمـ وـارـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ لـانـهـمـ جـمـعـوـاـ بـيـنـ سـرـقـةـ وـبـيـنـ اـخـافـةـ السـبـيـلـ وـاـذـاـ اـخـافـوـاـ السـبـيـلـ وـلـمـ يـسـرـقـوـاـ فـاـنـهـمـ مـاـذـاـ؟ يـلـقـوـنـ مـنـ الـارـضـ. يـسـجـنـوـنـ. اوـ يـقـرـبـوـنـ عـنـ اوـلـادـهـمـ - 00:16:10 00:16:30

عنـ اوـطـانـكـمـ وـفـيـهـاـ مـنـ الـاـحـکـامـ اـيـضاـ آـآـ انـ وـلـيـ الـاـمـرـ لـهـ اـنـ يـعـمـلـ فـيـ اـبـلـ بـالـصـدـقـةـ فـيـمـاـ يـرـعـاهـ اـمـاـ اـنـ يـقـسـمـهـاـ مـبـاـشـرـةـ اوـ يـجـعـلـهـاـ تـتـوـالـدـ لـمـصـلـحـةـ الـفـقـراءـ. فـهـذـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ تـقـدـيرـهـ - 00:16:30 00:16:10

ولـهـذاـ قـالـ وـقـالـ قـائـلـ لـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـذـ مـنـذـ اـنـ جـاءـتـ. لـكـنـ رـبـاـهـ وـتـرـكـهـ لـمـنـفـعـةـ اـهـلـهـاـ وـهـمـ الـفـقـراءـ. وـفـيـهـ اـنـ

الـجـزـاءـ مـنـ جـنـسـ الـعـمـلـ بـالـقـصـاصـ. وـاـنـ هـذـاـ حـقـ - 00:16:30 00:16:30

لـوـلـيـ الـاـمـرـ لـانـ ذـمـتـهـ تـتـحـمـلـ مـنـ تـحـتـهـ فـالـرـاعـيـ ذـمـتـهـ فـيـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـلـهـذـاـ جـازـاهـ مـنـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ قـصـاصـاـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ تعـزـيـزاـ. وـلـوـلـيـ الـاـمـرـ التـعـزـيـزـ وـلـوـ بـالـقـتـلـ. اـذـاـ رـأـيـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ - 00:16:50 00:16:50

ولـهـذاـ الحـدـودـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ بـاـنـفـاـذـهـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ اـحـکـامـ حدـودـ وـهـوـ مـاـ ثـبـتـ حـكـمـهـ وـحـدـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حدـ السـرـقةـ

وـحدـ الـقـذـفـ وـحدـ الرـجـمـ وـحدـ الـقـتـلـ وـنـوـعـ الثـانـيـ اـحـکـامـ وـهـذـهـ مـتـرـوـكـةـ فـيـ وـلـيـ الـاـمـرـ. وـيـنـوـبـ عـنـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ

وـمـرـاعـاـتـ اـسـبـابـهـ وـمـنـاسـبـاتـ - 00:17:10 00:17:10

نعمـ. ياـ شـيـخـ. سـمـ. عـسـيـ اللـهـ لـاـ يـبـلـاـكـ تـسـمـيـرـ العـيـنـ يـؤـتـىـ بـالـحـدـيدـ الـحـارـ. ثـمـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـعـيـنـ حـتـىـ يـعـمـيـ وـيـزـوـلـ اـثـرـ تـزـوـلـ الـعـيـنـ وـقـيـلـ

تشـمـيـرـهـاـ اـخـرـاجـهـاـ مـنـ مـكـانـهـاـ. ايـ نـعـمـ. هـذـاـ كـلـهـ تـعـذـيبـ. نـعـمـ - 00:17:40 00:17:40

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـ مـنـ رـسـلـ الـاـيـمـانـ الاـ الصـدـقـةـ بـيـدـهـ. حـدـثـاـ اـبـرـاهـيمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـدـمـتـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـبـ

وـصـلـ الـاـمـامـ اـبـلـ الصـدـقـةـ بـيـدـهـ. وـالـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـرـجـمـ ذـلـكـ لـانـ النـبـيـ وـسـلـمـ هـوـ الـاـمـامـ. فـهـوـ رـسـوـلـ اللـهـ وـهـوـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ - 00:18:10 00:18:10

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. اـنـهـ لـوـ وـسـمـهـاـ بـيـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ. فـاـذـاـ وـسـمـهـاـ بـيـدـهـ اوـ وـسـمـهـاـ بـاـمـرـهـ وـكـلـاـهـمـاـ جـائـزـةـ وـالـوـسـمـ هـوـ التـعـلـيمـ وـضـعـ الـعـلـامـةـ لـكـنـ هـذـاـ

الـوـسـمـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـمـيـسـمـ مـنـ نـارـ ثـمـ يـوـضـعـ عـلـىـ الدـاـبـةـ. وـالـعـرـبـ تـضـعـهـاـ عـلـىـ وـرـكـهـاـ اـمـاـ الـاـيـمـانـ اوـ الـاـيـسـرـ - 00:19:00 00:19:00

هـذـاـ الـوـصـفـ هـوـ الـعـلـامـةـ تـخـصـ كـلـ قـبـيلـةـ بـلـ كـلـ فـخـذـ مـنـ قـبـيلـةـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـاـ. وـلـمـ كـثـرـتـ الـعـرـبـ اـضـافـهـاـ مـعـ الـوـسـمـ شـيـنـاـ يـسـمـيـ

بالشاهد. وهو كذلك نوع من انواع الوسم. وكثير منهم يضع الشاهدين - 00:19:30

في الوجه يضع الشاهد على الوجه اما على الخد بالرقطة نقط الخد او على الانف بسبب اللثمة او ما بين الانف والعين وقد النبي صلى الله عليه وسلم عن وسم البهم في وجوههم. ولعن ذلك ولعن من فعل ذلك. وانه - 00:19:50

وان هذه الدابة تأتيه يوم القيمة تختص منه لأن الوجه في الدواب وفي الانسان بالذات مشرف قد لعن نهى النبي وسلم عن تقدح الوجه ولعنه. والوسم ليس تعذيب انما هو فعل لمنفعة ماذ؟ الحي. وان كان فيه نوع اذى لكنه يزول اثره. هو وضع - 00:20:20

وفي النار فعله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واقر على فعله. يضع الميسا في النار ثم يضع العلامة على الدابة. وفائدة الوسم انه لا يتغير الا بقطعه. والعرب كانت معروفة بالوسم - 00:20:50

بهائمه حتى الغنم توسم وهو اسم الغنم اين؟ في اذنها. طيب نأتي للابل التي ما زالت واسم باقيا فيها. الابل نقول توسم في جميع جسمها. من الرقبة من خلف الاذن الى الذيل. كل موضع - 00:21:10

ما عندك فيه وسم واكثر وسم العرب في الاوراق في الورك الایمن او الایسر الوسم في الوجه حرام وان كان مشهورا عند بعض القبائل الى الان يسمونها في وجوههم وتغييرهم عن هذه العادة - 00:21:30

من اشق الامور عليه لكن هذا لا بد منه طاعة لله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم. وفيه ان التعذيب يغتفر لمصلحة الحي ومنفعته. تعذيب اليسيير يغتفر. اذا كان هذا لمصلحة الحي - 00:21:50

ومن هذا التغيير ان لم يكن العذاب فيه شديدا. ويسأل عنه كثيرا عن حكم تغيير الابل. وظهورها بان يموت او الناقة فيسده خشمها دبر هذه الخياطة ويؤتى لها بحوار يوضع سنن اول عليه لتظننه ماذ؟ حوارها فيبقى اللبن يدر في هذا يسمى - 00:22:10

عند العرب بالتغيير. وكنا نحرمه لما فيه من التعذيب الشديد. لكن الان تطورت الوسائل واضحوا يعطون الناقة ابرة تخفف عنها هذا الامر وتغيير عنها ويغيب عنها الشعوب. الى ان تتبه وهذا المغير تحت - 00:22:40

فتظنه ولدها وفي هذا منفعة الحي بماذ؟ بشرب الحليب. لأن الناقة اذا ذهب حوارها ارتفع حليبها. والناقة المخلوقات الثدية تعطف متى؟ على ابنها. وعطفها بمعنى انه يدرها حليبها الذي فيه منفعة الحل. يقول اه انس بن مالك غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

بعد الله بن ابي طلحة ليحنكه. وابو طلحة زوج امه ام سليم. وهذا اخوه لام اخوه لامه ليحنكه والتحنيك من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الموروثة في حق المولود. والمولود جاءت فيه ست سنن - 00:23:30

السنة الاولى ان يسمى من حين ولادته. من حين ما يريد يسمى. لا ينتظر فيه الى اليوم السابع. خلافا ما فهمه بعض الظاهرية من انه لا يسمى الا في اليوم السابع. لحديث الحسن عن سمرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:50

المولود ان يقع عنه ويسمى يوم سابعه. فظنوا ان التسمية تؤخر الى اليوم السابع. وهذا ظن خاطئ فهم ظاهري يدل على عدم الفقه. وما اكثر قلة الفقهاء عند المتعلمين له - 00:24:10

انهم ما عونوا بالفقس ولم يدرسوا اياته. ولو درسوا الفقه لعرفوا فقه الاحاديث والمرادات ومآلات الشريعة ومقاصدهم. طيب ما الدليل ان يسمى من حينما يرد ما جاء في صحيح مسلم. من قوله عليه الصلاة والسلام ولد لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابراهيم - 00:24:30

اذا يبادر بتسميته من حين ولادته. ولا يأس ان يسمى قبل ان يأتي. كما جاء عن السلف في ذلك. لا الحد النهائي في التسمية اليوم السابع لا يؤخر تسميته عن اليوم السابع وبهذا تجتمع حتى تألف. السنة الثانية ان يؤذن في - 00:24:50

اذنه اليمنى. السنن الثالثة ان يحنك والتحنيك ان يضع تمرة في فمه حتى يلينها ثم يضعها في حنف المولود. والمولود اذا وضعت التمرة اللينة في حنكه امتصها. وقد جربتها هذا مع اولادي وما اسرع ما يفعلها. لا يظن الظن ان هذا يغليظ عليه في امعائه ولا في لا - 00:25:10

في فمك ثم ضعها في حنته. تشوфе؟ حتى لو كان قد رضع قريب. اليش متلمط وشفاه اي نوع من التمر ولا؟ اي نوع من التمر؟ سكري

الخلاص سري حسب ما يتيسر.بني اسرائيل قال له اذبحوا بقرة. قال يا ربى وشلونها وش طولها وش عرضها - 00:25:40

تمر وبس لكن ما تحط لك يبيس يلا بعضهم يحط حلاو انما وفي قصيدة تمر هذي السنة رقم كم؟ الثالثة والستة الرابعة ان يحلق شعر المولود الذكر. ويصدق بوزنه ماذ؟ فضة ويذبح عن المولود الذكري شاتين وعن الانثى شاة واحدة - 00:26:10

هذا استقرت السنة عنه عليه الصلاة والسلام. والسنة السادسة ان يضع طيبا على رأسه او على ناصيته آخ لافا لفعل الجاهلية كانوا اذا ذبحوا العقيقة او التميمة اخذوا من دمها فوظعوه على رأسه فصال على وجهه - 00:26:40

وهذا الفعل جاء من فعل فاطمة رضي الله عنها في ولديها الحسن والحسين والحافظ ابن القيم الف كتابا سماه التحفة المودود في احكام المولود. ذكر دلائل ذلك دلائل هذه الامور الستة. فالتحنيك من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

ما يرجى من بركته. ما هي القاعدة؟ وما هو الضابط فيما يتبرك به من النبي عليه الصلاة والسلام؟ فقد تكرر وهذا تقريره غير مرأة. ها؟ ما هو الضابط فيما يتبرك منه عليه الصلاة والسلام - 00:27:20

اه يا سعدون خالد ذكرناه غير مرأة صدام طيب وشو اللي على حياته؟ ايه الطابط فيما يتبرك به هو من فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم حال حياته لا بعد موته - 00:27:40

من فصل من جسده الشريف حال حياة. والتبرك ايضا بسننته ودينه. اذا التبرك بذاته منفصل من من ذاته في حال الا ايش؟ الا النجاسات. فهو وغائه لا يتبرك به. لانه نجس حكمه حكم سائر ما يخرج - 00:28:10

من الادميين ولهذا توضأ اثر بوله ولم يأذن للصحابة بان يتنافسوا على بوله كما اذن لهم بتنافسهم على اقامته ولعابه ودمه وشعره عليه الصلاة والسلام. واضح هذا؟ اذا القاعدة ان التبرك بذاته هو من فصل من جسده الشريف في حياته. لا بعد موته لانه لما غسلوه ولم يتبركوا بالماء المنفصل من جسده - 00:28:30

الشريف حال تغسيله. فوافيته يقول انس وفي يده الميس. الالة التي يحملونها عماما به الابل يسم ابل الصدقه دل على انه يرسم ذلك بيده عليه الصلاة والسلام. لانه المسؤول الاول عن ابل الصبي - 00:29:00

الصدقه ولو وكل بها غيره فلا بأس. وكذلك البقر توسم وكذلك الغنم والغنم توسم في اذنها او في رقبتها. وان كان وسم الغنم الان يكاد يكون نادرا الا في هذا السفة الذي - 00:29:20

نجده الان عند المغالين في اسعار التيوس. وهم تيوس حقيقة بيعها المبالغ الطويلة العالية نعم ايش تقول؟ التحنيك يعني يفضل لكل رجل صالح يعني في الزمن ده؟ لا لا يلزم بل يحنك الاب ابناءه. الاب ابناءه ولا اخوانه ولا اقرب واحد عنده. في ان يمس - 00:29:40

اول ما يمس من الدنيا التمرة. هذه هذه الشجرة والثمرة المباركة. ولو تأخر التحرير بعد مدة فلا بأس وتحنيكهم بمن النبي عليه الصلاة والسلام رجاء البركة من ريقه. رجاء ايضا الدعاء الذي يصاحب هذا التحنيط. اي نعم - 00:30:10

يدل على طهارة نعم هذا عبد الله ابن الزبير لما انغرست حلقات المظهر في وجنتيه عليه الصلاة والسلام كسرت رباعيته اراد ان يزيل الحلقة وكان حولها فمهه عبد الله ابن الزبير وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ظعه بمكان لا يراه احد. فوظعه في مكان لا يراه احد - 00:30:30

ازلطه في بطنه. قال فيه دليل على طهارة الدم. خلافا للجمهور. وما ادعاه بعض من الاجماع على تحريم الدم دعوا غير صحيحة وانما الاجماع منعقد على تحريم الدم المسفوح الدم المسفوح اما الدم غير - 00:31:00

المسفوح فانه ليس بحرام. وليس بنجس. وقد كانت تصيب الصحابة رضي الله تصيب الصحابة رضي الله عنهم الجراح في الغزوات ولم يؤمر لا بحديث صحيح ولا ضعيف ان يتوضأ من هذه الجراحات. وحديث عباد - 00:31:20

بشر لما ناوله لما كانوا في في الحراسة وجاءه سهم ثم ثالث فهو يصلى الى ان مات منت على ماذ؟ على طهارة الدم. وال الحديث جاء مصريا من رواية ابي اسحاق السديقي مصريا فيها بالتحديث - 00:31:40

في السير وفي غيرها. نعم. قال رحمة الله صدقة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة واعظمها الان البخاري والفقه يبين الاحكام المتعلقة بالزكاة ومن الاحكام تتعلق بزكاة الفطر او صدقة الفطر. وهي زكاة مفروضة متعلقة بالصيام - 00:32:00

لمن صام حقيقة او صام حكما صام حقيقة معلوم يصوم رمضان صام حكما بما كان عليه القضاء من رمضان. امرأة نفسماء رمضان كلها.

تؤدي زكاة الفطر؟ نعم تؤديها. وان لم تصبر - 00:33:10

في حكم الصائم باعتبار القضاء. فالصيام حقيقة او حكما. واحكام صلاة الفطر تبي تأتي مفارقة لاحكام زكاة الماء. كلها تجتمع في انها تخرج. لكن تختلف في قدرها وفي من تجب عليك - 00:33:30

ولا يلزم لها نصاب زكاة الفطر ليس لها نصاب كما في زكاة المال في اصنافه الخمسة قال باب فرض الفطر وسميت الصدقة بصدقة الفطر لأنها متعلقة بالفطر في رمضان كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:50 صدقة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين. وصدقة فطر حكى ابن المنذر وغيره الاجماع على وجوبها. والحنفي رحمة الله يقولون انها واجبة. لأنهم يفرقون ما بين الفرض والواجب من حيث الحكم يجعلون الفرض في الزكاة التي ركت الاسلام وزكاة الفطر يدعونها واجبة ولكن - 00:34:10

القول بالاجماع آآ قول لانه جاء عن بعض العلماء عدم الاجماع كما جاء عن ابي بكر ابن كيسان الاصل ان الاجماع بها منسوخ فاستدل لذلك بما رواه النسائي وغيره ابن قيس من حديث قيس ابن سعد ابن عبادة قال - 00:34:40

امروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة. فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعل فهذا على فرض صحته فيه وجهة لمن قال بالنفس. ولكن استقر عمل المذاهب الاربعة على وجوبها وادكيتها - 00:35:00

اه ورأى ابو العالية وعطاء ابن سيرين ابو العالية والرياحي وعطاء اه ابن ابي رياح ومحمد ابن سيرين صدقة الفطر فريضة. وهي واجبة. واجبة لكنها اقل في وجوبها وادكيتها من الزكاة في المال كما ستأتي في احكامها. ثم اسد البخاري حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه - 00:35:20

وهذا من اصول هذا الباب. قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وجه كونها فريضة. قوله فرض اي اوجب فمن فرض فيهن الحج اي اوجب فيهن الحج. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. اذا هذه التسمية تسمية زكاة الفطر - 00:35:50 الفطر تسمية واصطلاح شرعي. صاعا من تمر او صاعا من شعير. حديث ابي سعيد او من برا او صاعا من ذرة او صاعا من اقط او صاعا من زبيب. اذا هي صاع من طعام الناس - 00:36:10

الذى يطعمونه ولهذا الان تخرج عندنا ايش؟ صاعا من اين؟ من رز لانه اخبر طعام الناس في بعض البلدان صاع منبر او من دخن في شمال المغرب العربي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب صاعا من كسكس - 00:36:30

ايها البرغل الذي يعمل منه طعام الكسكسي. اذا هي صائم من طعام. والصاع للصاع النبوى وحدة وزن. تقادر او تقارب الان نحو ثلاثة كيلو. لان يتربت على معرفة الصاع مقدار احكام كثيرة. والصاع من البر المطحون يزيد على الصاع من البر غير المطحون. لانها وحدته - 00:36:50

ايش؟ وحدة كيل ما هي بوحدة وزن والصاع من الماء اثقل من الصاع من اين؟ من التمر فالصاع وحدة تتميز بالكم بالكيل لا بذات الوزن. لا يجوز اخراجه املا صح؟ لا يجوز اخراج - 00:37:20

حتى لو قيمته لان النبي فرضها صاعا من طعام وسيأتي الجواب على القول باخراجها على من تجب على العبد وعلى الحر؟ طيب العبد ما يملك لكن تجب على من؟ على سيده - 00:37:40

والذكر والانثى صغاري او كبار. والصغرى والكبير. ويدخل في الصغير المولود. طيب حمل البطن يستحب اخراج زكاة الفطر عنه استحبابا لا وجوبا. ما الدليل؟ ان عثمان رضي الله عنه اخرج صاعا عن حمل في بطن اهله. وعثمان خليفة الراشد و فعله فعل متأسى - 00:38:00

قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعشوا عليها بالنواخذ واجبة على المسلمين وامر ان امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس للصلاة. وقت اخراجها - 00:38:30

مذاهب المسلمين اربعة. فالحنفية يرون سعة وقت انها واجبة على مدار الحب على مدار السنة. والمالكية يرون وجوبها من دخول

رمضان الشافعية لهم قولهان دخول العشر الاواخر وقوم اخر كما هو عند الحنابلة انه يجوز اخراجها قبل العيد - 00:38:50

بيوم او يومين لان ابن عمر رضي الله عنه قال كنا كأننا يخرجونها قبل العيد بيوم او بيومين. كانوا يعني الصحابة. هذا فيه اقرار لهم 00:39:20 وامر ان تؤدى قبل الصلاة. فان اخذت قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة والا فهي صدقة من الصدقات تخرج قضاء لا اداء - تخرج ماذا؟ قضاء لا اداء. هذه هي المتعلقة بزكاة الفطر. على من تجب يجب على من بيده النفقة. فتجب على الرجل يخرج عنه. وعن زوجته وعن اولاده عن والديه اذا كان ينفق عليه. طيب واحد عياله وبناته وزوجاته يبلغون خمسين يخرج عنهم كلهم - 00:39:40 ها؟ نعم لأنها هي متعلقة بالنفقة. متعلقة بالنفقة. آآ ولو اخرجها احد اولاده عنه فلا بأس. لمن تدفع؟ للمساكين. فيغفون بالسؤال ذلك 00:40:10 يغفون بالسؤال يوم العيد لانه يوم فرح والسرور يوم طعام. فيغفون بها. والاغناء يكون بماذا -

اكل الطعام ولا يمكن الاغناء بالمال لان الاسواق قد تتتعطل وانا اذكر الى عهد قريب كانت الاسواق تتتعطل ايام العيد حتى الخبازين ما يخبزون انا اذكر هذا للعهد القريب ففي الطعام اغناء لهم عن السؤال والشهادة في يوم العيد - 00:40:40

افرحوا مع المسلمين. نعم. سم ما في بأس الوجوب ان الانسان اذا استقل بنفسه الولد استقل بنفسه في بيته يخرجها عنه وعن اهله 00:41:00 اما اذا لم يستقم وكان طعامهم مع اهله وكان ابوه ينفق عليه فهي فرع النفقة. اي نعم -

قال رحمة الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر هذه ترمد على نفس الحديث الذي ساقه البخاري على عادته اذا قطع الحديث وكروه. يسوق كل حديث بائناد مغاير لما قبله. وهذا - 00:41:30

تفنن وابداع من هذا الامام الموفق الامام البخاري. قال باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. اذا هي واجبة المسلمين 00:42:10 الخلاف لو كان الاب من عياله ما هو بمسلم فلا تجب عليه زكاة الفطر عند -

عشرة من الاولاد خمسة مسلمون يصلون وخمسة ما يصلون ما تجب عليهم اللي ما يصلون زكاة الفقه فهي واجبة على المسلم المؤمن 00:42:30 الذي ليس بمسلم سواء كان مرتد او كافرا اصليا لا تجد الزكاة عليه وهذا اخر -

ومن قوله ذكر او اثنى من المسلمين. فمن هنا اي انها واجبة في حق واجبة على المسلم. اذا مات الانسان ليلة العيد. هل تجب عليه 00:42:50 زكاة الفطر قولهان لاهل العلم قيل بوجوبها لانه صام رمضان وقيل بعدم الوجوب انه لم يدر التدعيب -

الافضل ان تخرج عنه. الافضل اذا طلق امرأته في رمضان وهي باقية في العدة. فينظر ان كان الطلاق رجعوا 00:43:20 طلقة اولى او ثانية فيجب عليه ان يخرج عنها زكاة الفطر لان الزكاة تابعة لايش -

النفقة وان كانت الطلقة غير رجعية بائنة ها فهي تخرج عن نفسها او يخرج عنها وليها اخرجها عنها فلا بأس من الكرامة. نعم. ها؟ هذا 00:43:40 السؤال يتكرر وانا ودي ترجع الاسئلة المتعلقة بزكاة الفطر لآخر الدرس. الان يعيش الانسان في بلد يعمل واهله في بلد اخر -

اين يخرجها؟ في اي مكان اخرجها صح. في بلده الذي يعمل فيه عند اهله. لكن قالوا انها تجب تتعين على الانسان في المكان الذي 00:44:10 ادركه فيه العيد. فيستحب ان يخرجها في ان كان بلده الذي اه قد منه فيه اولاده -

اخراجها عنده يخرجها عندهم وبينهم. يوصيهم بالهاتف يخرجونها. من النوازل المتعلقة الفطر ان هناك اقتدار في اوروبا وفي غيرها 00:44:30 يعيش فيها مسلمون ونجد فيها فقراء. يقول ما يتأتى نخرجها الاما ش نقول -

يجوز اخراجها من؟ الجواب معصي. ما تخرج منه. كيف يصنعون؟ وهذى جربناها اه ارينا بها لما بعثنا الى تلك البلدان في رمضان. 00:44:50 الطريقة الصحيحة ان هؤلاء يتصلون باقاربهم في بلدتهم -

وكل واحد له اقارب ويوصيه ان يخرج عنه زكاة الفطر بحسب من ينفق عليهم من اهله واؤلاده. ثم يحول له القيمة فيكون الذي في 00:45:10 بلده قام ما قام الوكيل. في اخراجها طعاما ثم هذا يتخارج هو واياه بقيمتها وبقيمة -

عنه اذا توكل عنه. وبهذا يصدق انه فعلها كذلك. بعض اهل العلم وهو قول عند الحنفية ورواية عند القنابلة بجواز اخراجها ماذا؟ مالا. وهذا القول الحقيقة قول مرجوح لان النبي عليه الصلاة والسلام وكلامه للناس كلام عام. لان شرعه الذي شرع الذي بعثه الله به الصالح 00:45:30 لكل زمان ومكان -

صاعا من طعام. وبين هذا الطعام عليه الصلاة والسلام كما سيأتي. ولم يجز عليه الصلاة والسلام اخراجها مالا مع وجود النقد في زمنه ومع عمدة البلوى به لانه اخبر ان الماء سيفيض في هذه الامة فلا يليق ان يكتوم على الناس شيئا يعلمه له بما جاء في صحيح مسلم

الحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - 00:46:00

قال قام بنا النبي خطيبا فقال حق على الله اذا ابتعث نبيا الى امة الا ان يعلمهم خير ما يعلمه لهم ويحذرهم شر ما يعلمه الحديث لكن شبهة من اجازوا اخراجها مال انعقاد الاجماع على جواز - 00:46:30

لاخراج زكاة المال الزكاة المفروضة ان كانت دهما او زرعا يخرجها مال. فلما جاز ذلك في المفروضة جاز فيما كان مثلاها. فهذا اقوى شبيهه. واللي نفتني به ونقول به هو ما - 00:46:50

الصحابة رضي الله عنهم من اخراجها طعام وبهذا تبقى هذه الشعيرة. اما اخراجها مال فلها موارد اخرى في زكاة الاموال في الاموال الزكوية في اصنافها الخمسة. الذهب والفضة وعروض التجارة. في الخارج من الارض وبهيمة الانعام. نعم - 00:47:10

رضي الله عنه قال مر في الباب السابق انها تخرج من المسلمين. ابن عمر راوي الحديث كان يخرج زكاته زكاة الفطر عن عبده وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهم فيجعل الزكاة على العبد تابعة لسيده من باب النفقه - 00:47:30

حديث من المسلمين فلا تجب على الكافرين. وان اخرجها عن من تحت يده من الكفار كزوجته الكافرة فلا بأس. لكن لا نوجب ذلك عليهم. ولهذا قد يبلى الانسان ان يتزوج امرأة كافرة. يجوز ولا ما يجوز؟ الكتابية - 00:48:10

العفيفة يجوز لكن وين العفيفة؟ ها العفيفة يقولون في بلدان الغرب العقيدة اللي في كل ويكتنف تسوی لها شي. على كل حال ولهذا نفتح النبي تحريم اه الزواج من الكتابيات. لا لذاته ولكن وتوابعه. اه فاذا وجدت الكتابية - 00:48:30

منتسبة الى احدى الملتين ولو كانت محرفة مبدلة وعفيفة محصنة جاز نكاحها بنص القرآن لكن الواقع اللي نعيش فيه يحتم افتاء اخر يليق بسياسة الناس السياسة الشرعية. قال باب صاع من شعير اي - 00:49:00

اخراج زكاة الفطر صاعا من شعير لما كان الشعير يطعم ويأكله الناس. وقد مات عليه الصلاة والسلام ولما يشبع من خبز الشعيب. الشعير اللي ما يطعم الا لمن؟ للبهائم. وان من الكبار عند فئام من العرب انك تسوی قهوة شعير. يا - 00:49:20

يعيبون ذلك جدا لانهم ما الفوا. الشعير الان لا يطعمه في الغالب الاعلى الا البهائم. والنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يخرج ولم يشفع من خبز الشعير. الحمد لله على نعمه. قال حدثنا قبيسة - 00:49:40

حدثنا سفيان عندكم سفيان سفيان انما عندي في نسختي سفيان هذا خطأ. اه عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد وهو ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه - 00:50:00

طبعا سفيان هو الثوري. آآ قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير. الحديث ابي سعيد جاء من روایات عديدة. وهو والذى قال امرنا باخراجها صاعا من طعام لان الشعير كان طعاما من طعامه. طيب الان الشعير ليس طعاما هل يخرج من - 00:50:20

الشعير نقول نعم مجيء النص به لكن الافضل اخراجه من غير الشعير مما يطعمه الناس من ضر من ذرة من اقط من زبيب من تمر من لحم ها؟ يجوز غالى ها؟ طيب - 00:50:40

هل يخرج اه صاع من زيت؟ لا. الزيت ما هو بطعام. وانما يصنع به الطعام. صاع من حلاوة طحينية يجوز حلاوة الطحينية تعرفونها؟ يجوز. اذا ما كل مكان طعاما جاهز. نعم - 00:51:00

قال رسول الله انه شهيد هو اللي يسمى ايش؟ ايش يسمى عندكم ها؟ يسمى بالبقل هو الحليب او اللبن يطبخ ثم الجمل لبن المجفف ايه اللبن يطبخ سواء لبن الغنم يطبخ حتى يغلي ثم يجفف - 00:51:20

فهذا اسمه اقد وكان كثيرا من طعامهم في هذا الرغد والسعفة الاقط مع التمر والسمن. هذا احسن طعام لهم ولهذا اولم عليه الصلاة والسلام بعد بعد خير اولم على صافية ايش - 00:52:30

الحيث ما الحيث؟ هو مع السمن والتمر. نعم. ها اه بحسب اه عمل الناس له مع بعض فوقه اي نعم باب صدقة الفطر صاعا من طعام اين الطعام الذي يطعمه النفس - 00:52:50

ولهذا الان جاءنا طعام ما كان في الحديث وهو الرز جلب لنا الخير من انحاء الدنيا. طيب هل يكون صاعا من فاكهة ساعة من موز
ساعة من تفاح ساعة من مشمش. لا لأن هذا ليس بطعم وانما هذا فاكهة. الطعام هو القوت الذي يقتاته - 00:53:20

وسماء كان الصاع مطحون او غير مطحون. فهذا الامر واسع. الامر فيما او فيه كل في واسع قوله كنا نخرجها نخرج زكاة الفطر
صاعا من الطعام اي على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يتضمن التقرير السنة - 00:53:40

تقريرية فيقرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام. اه ترجم باب صدقة الفطر صاع على انها خبر وصاعا على تقدير نخرجها صاعا فهي
مفهوم اعلم محفوظ مقدر تقدير نخرجها. باب صدقة الفطر نخرجها صاعا. اي نعم. نعم - 00:54:00

قال رحمة الله امر النبي صلى الله عليه وسلم بباب صدقة الفطر صاعا من تمر. البخاري رحمة الله فتنا في هذه ومذهبها يقتضي انه لا
يجوز اخراجها بغير هذه الاصناف التي اقرها النبي عليه اما طعام - 00:54:30

كما ذكر اشهر انواع الاطعمة ومن الطعام التمر قوت وان كان الانسان يعدون التمر الان فاكهة لكنه قوت. يتغير طباع الناس
ومألفاتهم لا يغيروا الحقائق الشرعية. الشعير اصبح عند الناس من باب الترف والتعمة والراغد الذي هم فيه ما يأكلونه. لكن لو
اخرجنا صاعا من شيء صح لكن نقول الاولى ان يخرجها من طعام الناس المألف - 00:55:10

من طعام الناس المألف. ثم ذكر حديث عبد الله. من عبد الله هنا يا فارس عبد الله من هو؟ ابن مسعود. الجواب خطأ. ليس ابن
مسعود. وحنا قلنا ان اذا ابهم عبد الله فالاصل انه مسعود الا اذا جاءتنا قرينة. عندنا نافع يروي عن ابن مسعود نعم من؟ عن عبد
الله ابن عمر - 00:55:40

لان نافعا مولى عبد الله ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او هنا للتخيير
وليس للشك. للتخيير فان او وهي من الحروف تأتي دلالات - 00:56:10

تأتي للشك وتأتي للتخيير وتأتي بمعنى الواو. ها؟ كما ان الواو تأتي بمعنى قال الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني
ورباع هل هنا واو بمطلق الجمع؟ اذا قلنا مطلق الجمع صار ينکح الواحد تسع كما هو مذهب بعض - 00:56:30

ها؟ وليس هذا بصحيح. فان الواو هنا في اية النساء بمعنى او انكحوا. من ما طاب لكم من النساء مثني او فان واو بمعنى او رباع فان
لم تستطع ان تعدل فواحدة. وهذا باب عظيم من ابواب العربية معرفة - 00:57:00

الحروف وقدعني به العلماء وله اثر عظيم في الاحكام والعطاء. واحسن ما رأيت فيها تصنيفا كتاب ابن هشام النحوى معني لبيب عن
كتب الاعاريب. فانه يعني بشوق الادلة على دلالات الحروف. والقاعدة عند العلماء - 00:57:30

ان الحروف تتتعاقب. حروف الجر تتتعاقب. كذلك الحروف تأتي. يأتي بعضها بمعنى بعض. وسألت شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين
رحمه الله عن القاعدة في تعاقب الحروف ما هي القاعدة؟ لأن هذا لها اثر عظيم في الاحكام. فقال رحمة الله لا اعرف فيها قاعدة -
00:57:50

العربية الا ما يحتممه ويبدل عليه السياق. ويبدل عليه السياق. اية النساء فانكحوا ما طاب لكم النساء مثني وثلاث رباع محكومة بالسنة
بالاجماع على تحريم الزيادة على اربعة. وان الزيادة على اربع خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:10

صاعا من تمر او صاعا من شعير. وليس هنا او بمعنى الواو. والا يلزم عليها ان يجب عليك صاع. ها؟ قال عبد الله رضي الله عنه
فجعل الناس عده عدل ذلك يعني مقابليهم الدين من حنطة. وابو سعيد رضي الله عنه قال ان الناس في الشام اخرجوها - 00:58:30
اي نصف صاع فان الصاع اربعة امداد. والمقدار ما في اليدين المعتدلين ممدوتين والمدين نصف ساعة. وهذا بناء على اجتهاد
من معاوية رضي الله عنه. والقول الاصح عليه جماهير الصحابة ان اه البر لانها اعلى وافخر من عموم الحبوب يخرج منها -
00:58:50

ايضاً صعب كما فرضها النبي عليه الصلاة والسلام وقوله يجعل الناس من يشير ذلك الى معاوية ومن وافق معاوية رضي الله عنه على
هذا الفعل. والنبي عليه الصلاة والسلام فرضها صاعا من طعام ولا شك ان البر منه - 00:59:20

الطعام فيبقى الامر على اصلة. نعم. قال رحمة الله باب مصائب قال النبي صلى الله عليه وسلم او صاه وجاءت باب او باب اه باب

صاع من زبيب اي اخراجها صاع من زبيب. وذكر حديث ابي سعيد من وجہ اخر والحديث - 00:59:40

على سفيان عن زيد ابن اسلم العدوی اه عن عیاض ابن عبد عن عیاض ابن عبد الله ابن ابی السرح عن ابی سعید الخدیر رضی الله قال کنا نعطيها زمان النبی صلی الله علیه وسلم صاعا من طعام. فاجمل ثم فسر او صاعا من تمر تفسیر للطعام. او صاع - 01:00:40 الشعیر او صاعا من زبيب فلما جاء معاویة اي ولی الخلافة وكان هذا في عام الجماعة في سنة احدی واربعین من وجاءت السمراء السمراء هي البر والحنطة. ولم تكن قوتا للناس في ذلك الوقت الا في بعض الجهات - 01:01:00

فکانت قوتا لاهل الیمن على قلة فيه ولا اکثر ما عندهم الذرة. وكانت قوتا لاهل نجد ثم في الیمامۃ. كما قال ثمامۃ ابن اثامۃ والله لا تأتیکم حبة حنطة حتى يأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم. فاصبیوا باللؤو وكانت طعاما لاهل الشام. معاویة رضی الله عنہ - 01:01:20

وهو امام المسلمين صحابي وكاتب الوحي آآ قال ارى ان مدا من هذا يعدل لان السمراء البر غالیة فرأی باجتهاد ان هذا يعدل هذا. وهذا الدليل على انها لم تكن قوتا له وقت اذا. قال ابو سعید اما - 01:01:40

لا ازال اخرجها كما كان كما على عهد النبی صلی الله علیه وسلم. ولهذا مذهب ابی سعید وهو الاصح في اخراجها صاعا. حتى لو انا من این؟ من الحنطة من البر السمراء. تسمی عند الناس المعیة او وهي نوع من انواع هذا البر - 01:02:00

نعم الله لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی على الصلاة حی على الفلاح حی على الفلاح نعم قال عمر رضی الله عنہما ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بزکاة الفطر - 01:02:20

باب الصدقة اي صدقة الفطر وهل هنا العهدية قبل الصلاة اي صلاة العید واخراجها قبل الصلاة هو الاکمل والافضل. ویجوز قبل العید بیوم او بیومین كما جاء في حديث ابن عمر كانوا - 01:04:50

الصحابة یخرجونها قبل العید بیوم او بیومین. والعبرة اذا كانت شهر ناقصا فاذا تم الشهور یجوز ثلاثة ایام ان الناس لا یدرون بتمام الشعر حتى لا یروا الھلال. وعند بعض اهل العلم كما سبق اخراجها من العشر الاواخر. وعند بعض - 01:05:10

من دخول رمضان وعند الحنفیة من تمام الحوض. والسنۃ هي ما جاءت عن النبی علیه الصلاة والسلام وعن اصحابه. وافضل ما يكون اخراجها قبل العید قبل العید وكان عکرمة مولی ابن عباس یقول في قول الله جل وعلا قد افلح - 01:05:30

من تزکی وذكر اسم ربہ فصلی انها تفرج قبل صلاة العید فیخرج الزکاة ثم یصلی صلاة العید. وفيها احادیث لكنه ضعیف یرفع للنبی صلی الله علیه وسلم انها انزلت في هذه الایة هذا المعنی وهذا ضعیف. نعم - 01:05:50

رضی الله عنہ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رضی الله عنہ نعم. وكان طعامنا الشعیر والزبيب والاققط والتمر. قوله صاعا من طعام مفید الان باخراجها رزة واخراجها برغل بحسب طعام الناس وهذا لم - 01:06:10

یأتي في آآ الحديث طیب هل یجوز اخراجها صاع من سکر؟ لا الا ان یكون السکر طعام للناس لكن السکر والزیت به یصنع الطعام. لیس هو طعام لذات. ها؟ نعم یجوز اخراجها صعب - 01:07:00

لكن غالی العسل غالی صاع منه کم؟ صاع ثلاثة کیلو. واذا عدینا الكشمیر ارخص نوع یعنی کم الصاع؟ ها مئة وسبعين ریال على ان کیلو بستین. ها؟ او صاع من تمر او صاع من لحم. یجوز اخراج لكن - 01:07:20

ای نعم نعم عن ابن عمر رضی الله عنہما قال النبی صلی الله علیه وسلم فکان ابن عمر رضی الله عنہما وکان ابن عمر رضی الله عنہما یعطون قبیل الفطر قبل الفطر بیوم - 01:07:40

او یعطونه نعم یعطونه خلها علیه یعطونه یقول البخاری باب الفطر عن الحر والمملوك. طیب سبق بین ان الزکاة للمسلمین. ما فائدة الترجمة مرتان فاائدتها ان البخاری یبین من تعطی عنه الزکاة ومن تعطی له. بین هنا ایش - 01:09:00

من تجب علیه ومن تجب عنه تجب علیه تجب عنه. وقال الزهرای محمد بن مسلم بن شهاب الزهرای في المملوکی في الرقیب للتجارة یعنی یباعون ویشتترون قال یزکی الرقیق في التجارة لانه عروظ تجارة ویزکی في الفقه. انسان - 01:09:30

عنه مئة رقیب ها عیاله وما تناسوا وعادهم للبيع والشراء یبیع یشری فیه نقول اذا حال الاحوال فیهم زکاة لان عروظ تجارة واذا

جت زكاة الفطر عليهم زكاة لانه يملكون وفي الحديث امر - 01:09:50

في اخراجها عن الحر والعبد. قال فرض النبي صدقة الفطر او قال آآ صدقة رمضان على الذكر والاثنی والحر والمملوك. حتى المملوك عليه الزكاة ولو كان معد للتجارة. اذا اذا اقبل عليه رمضان وهو في ملكه يجب عليه - 01:10:10

ان يزكي عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس يشير الى معاوية ومن معه رضي الله عنهم به نصف صاع من بر. فكان ابن عمر يعطي التمر فمه طعام اهل المدينة. فاعوز اهل المدينة من التمر. يعني ما صار عندهم تمر - 01:10:30

فاصبح يعطيه من الشعير. فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير. حتى ان كان يعطي عن بنيه. القائل من هو؟ نافع مولاه ونافع مولى بن عمر زكاته على ابن عمر وكان يخرجها ابن عمر عنبني نافع ايضا - 01:10:50

لأنهم من المملوكيين. وكان يعطيها رضي الله عنه الذين يقبلونها. يعني ان الانسان يخرجها الى من؟ الى المساكين. والفقهاء من باب اولى ولا حاجة ان يدقق فيهم بل اذا قبلوها اعطتها اياد. فالعبرة بظاهر الحال لا بحقيقة وباطنه - 01:11:10

اذا ادعى المسكنة عطيناه منها لان اليوم يوم عيد ويوم فرح. وكانوا يعطونا اي الصحابة رضي الله عنهم قبل الفطر بيوم او يومين هذا في جواز تقديمها بيوم او يومين. كما ان الزكاة المفروضة يجوز ان تقدم سنة او سنتين. نعم - 01:11:30

قال رحمة الله ما من صدقة الفطر على السرير والجديد حدثنا قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاة الفطر تعبدية ولها استثنى فيها الكبير والصغرى. كبير ولو كان كبير قدر او كبير سن. والصغرى ولو كان صغير قدر او صغير سن - 01:11:50

دل على انها تعبدية. طيب ابوه يوم ابو ساعة مثل ابو تسعين سنة. نعم بوجوبها كلهم كل واحد عليه صاع. فإذا فهلا صارخا وجبت فيه له الزكاة. الى ان يموت قبل العيد. الى ان يموت يوم العيد. فإذا مات قبل العيد فلا تجبوا عليه - 01:12:30

انما تخرج عنه استحبابا. وإذا لم يولد وإنما كان الحمل بعد نفح الروح فيستحب اخراجها عنه. كما جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه وبه يتم كتاب الزكاة والحمد لله على توفيقه نسأل الله ان يزكي قلوبنا وقلوبكم واعمالنا - 01:12:50

وان يرزقنا منه علما نافعا انه سبحانه آآولي ذلك والله اعلم. نعم لان العجماء جبار اي هدر فاذا اتلفت الدواب بتغريب الراعي او ابتليت بصاحبها يتحمل مالكها وصاحبها ما اتلفت واهدرته - 01:13:10

لان هنا المسألة مبنية على التقسيم والتغريب. اي نعم. ولها في الحديث الآخر واجب الظمان الظمان يعني بالتغريب. نعم. بخروج الهيئة المدرسية مع الطلاب حسن النية في كل عمل لا يبرره يا اخوانني المبتدع - 01:13:50

اذا فعل البدعة يفعلها على ايش؟ الحسن نية ببي القربى من الله. لكن هل يبرر له حسن النية فعله؟ لا يبرر حسن النية وحسن المقصد فعله ابدا الرحلات المدرسية اذا قام بها الطلاب من نفقاتهم فيكره للمدرس حضورها - 01:14:20

ولا يحرم عليه لانه لم يتعين الدافع لها من هو. واما الهدايا التي يبذلها الطلاب جماعات او فرادى الى اساتذتهم فهذه لا تدخل في النص بقوله عليه الصلاة والسلام هديا العمال غلول. نعم اذا تخرجت المدرسة كثر خيرك اهدا اللي تبي. اما حال دراستك عند - 01:14:40

وتحت ادارة المدير لا تعطيه ولا شقة. بعد ما تتخرج الله يقويك. لكن ما هم مهديين عقب ما يتخرجون. خلاص راحت الحاجة الداعية للاهداء فينتبه لهذا يا اخوانني خصوصا من اخواننا المدرسين والهيئة الادارية في المدارس وفي المصالح والدوائر نعم - 01:15:00

هذا السؤال طبي ها لكنه نشارك اهل التخصص تخصصه. التداوي من من ابواب باب ابل جاء فيه الحديث المخرج في الصحيحين ان العرانيين لما اجتوا المدينة تغير عليهم جوها امرهم عليه الصلاة - 01:15:20

ان يخرج الى ابل الصدقة وهي ترعى تأكل من الشجر الارض وكل ما اكل من شجر الارض فان طعامه نافع باذن الله الطلب الان نافع وان كان قول الناس لا يشتهيه في بشاعة منظر لكن نافع لانه يأكل من خشاش الارض - 01:15:50

الا اذا غرقوه بالماء ولا بالشكман ترى ما هو بنافع كالجراد الان اذا رش بالمبيدات فهو ضار فهو بنافع اما اذا اكل شجر الارض فاكله نافع. وهو نافع باذن الله من امراض الكبد بانواعه. وهذا جرب - 01:16:10

الكبد كان يسمى عند المتقدمين بمرض الاستسقاء. امراض الكبد بانواعها التليوفات والاورام. نافع منها باذن الله التداوي آآ دور الاذكار من الابل وهي الصغار. وهو نافع في هل البطن ولهذا من اسباب العلاج عند - 01:16:30

ان يهنى البطن فلا يبقى فيه ولهذا اذا اخرج الانسان ما في جوفه ان كان من اعلى الاستفراغ او من اسفل فانه باذن الله يسلم من هذا الباقي في بطنه او في امعاءه. وخاصية هذا البول انه يهل البطن. وقد جرب في الاستشفاء به من امراض - 01:16:50

كبد ونفع ولكن يجمع بين الطيبين الطب النبوي في مثل هذا وبين الطب التجريبي الذي عند الاطبا نعم شركة عن طريق لما لا ننصحهم؟ هذا السؤال مركب ولا عتاب ولا اولا - 01:17:10

لا يطرأ اسم الشركة في في مجالس العلم الشركات او المؤسسات التي تحط سجنا على سيارة او على مبلغ عظيم او جائزة كبيرة ثمينة مقابل دفع اما باتصال مدفوع الدقيقة الاتصال بخمس ريالات او كذا هذا من الميسر. لأن - 01:17:40

من مشاركة يشارك بهذا المبلغ فاما يربح اطعمه واما الغالب الاعم يدرج عليه. فهذا هو الميسر الذي قال الله جل وعلا فيه انما الخمر والميسر والانصار والازلام يجزي من عمل الشيطان واجتنبواه. ونصيحتنا لهم ولغيرهم بابنة الحكم. بيان هذا الحكم - 01:18:00

نعم نعم الاستفادة من الخصومات لاي مناسبة لا بأس بها والاثم عليهم فلا عيد عندنا لعام مع انه مثل الكفر في يوم واحد. ولا يعرف وصلة الرحم الا في عيد الكريسماس. هم بعدين يتهارون ويتقاطعون ولا يعرف بعضهم بعضا. هذه اعياد - 01:18:20
枷هليه واعياد بدعيه واعياد انما مرت علينا من التشبيه وعبر الفضائيات والقنوات. ابدل الله اهل الاسلام بعيدين. عيد الفطر بعد صيامهم وعيد الاضحى في ايام حجتهم. وال الجمعة عيد الاسبوع. اما ما يحدثونه من انواع الاعياد وهي نوعان. اعياد دينية - 01:18:50

لها علاقة بالدين في عيد الكريسماس وعيد الميلاد وعيد المولد وعيد الاسراء والمعراج وهذه بدع لانها احداث عبادة لم يشرعها الله ولا النوع الثاني اعياد دنيوية تعيد الزواج وعيد ميلاد العيال وعيد الام وباسل عيد الدجاجة وعيد الديك - 01:19:10

عيد البقرة وعيد الغنم كل ما كان له شيء في احسانه اليهم حطوا له عيد. ان كان عندهم جاموسه غير عيد الجاموسه عندهم بقرة كما عند النصارى عيد الفصح ويذبحون فيه الديك الرومي هذي اعياد دنيوية لها اساس ديني - 01:19:30

هو التشبيه بهم حرام. قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. نكتفي بهذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - 01:19:50 01:20:40 -